مجلس النواب

دائرة البحوث والدراسات النيابية
قسم بحوث الموازنة
تقرير

الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

ملاحظات ديوان الرقابة المالية بشأن نشاط وزارة الداخلية كما وردت في التقارير نصف السنوية للديوان لعام ٢٠٢١

الباحثة
ابتسام عبد اللطيف محمد

الملخص التنفيذي

تضمن هذا التقرير ملخصاً لما ورد من ملاحظات في التقارير نصف السنوية لديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق الانشطة والبيانات المالية لوزارة الداخلية لعام ٢٠٢١، وما تضمنته من مخالفات قانونية ومالية.

خلاصة التقرير السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادية – دائرة التدقيق والمتابعة للمدة (من ١/١ ولغاية ٢٠٢١/٦/٣٠) الخاص بنشاط وزارة الداخلية .

جاء في هذا التقرير ضمن القسم الثاني الخاص بالوزارات بشأن وزارة الداخلية الآتي:-

أ- **مديرية الدفاع المدني :-**

أولاً- التقرير ذو الرقم (٣٢٣٦) في ٢٠٢١/٢/١٥ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على حساب رواتب مديرية الدفاع المدني في واسط ومن أهم الملاحظات التي تم تشخيصها الآتي:

١) تم تبليغ الديوان بموجب كتاب مديرية الدفاع المدني في واسط (٨٦٢٨/٢٦٦) في ٢٠٢٠/٨/٣١ بوجود مبالغ مختلسة من الحساب الجاري رقم (١٠٧) لدى مصرف الرافدين فرع الكوت (١٨) الخاص بالرواتب من قبل مدير الحسابات، والموقوف على ذمة التحقيق، وبعد مباشرة لجنة تقصي الحقائق بأعمالها، والمشكلة بموجب كتاب المديرية العامة لدفاع المدني ذو الرقم (١٢٥٠ / ١١٥٤) في ٢٠١٩/٩/١، بتشكيل مجلس تحقيقي بحق المتهم بموجب كتاب المديرية المرقم (١٣١٠٣/١٤٣٨) في ٢٠١٩/١٠/١١ طلبت محكمة قوى الأمن الداخلي الثالثة / المنطقة الثالثة بموجب كتابهم ذو الرقم (ق /٤٤٦٧/١/٣/١) في ٢٠٢٠/٥/١٩ من المديرية حصر المبالغ المختلسة والمترتبة بذمة المتهم .

٢) تم حصر مجموع مبالغ الصكوك المحررة من قبل المتهم وعددها (١١٢) صكاً بمبلغ إجمالي مقداره (٥٥٤,١١٨,٨٧٥) دينار، (خمسمائة وأربعة وخمسين مليون ومائة وثمانية عشر ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون دينار)، يمثل مجموع المبالغ المختلسة والمسحوبة نقداً بصكوك لأمره من الحساب الجاري المخصص للرواتب باستثناء صكوك عدد (٧) تم تنظيمها لأمر لجنة الرواتب بمبلغ إجمالي مقداره (٣٣,٤٧١,٦٩٨) دينار، (ثلاثة وثلاثين مليون وأربعمائة وواحد وسبعين ألف وستمائة وثمانية وتسعين دينار).

٣) أظهرت كشوفات البنك مبالغ نقدية مودعة في الحساب الجاري المخصص للرواتب بعد مباشرة لجنة تقصي الحقائق بأعمال التدقيق والتحري عن أسباب عدم تطابق رصيد كشف الحساب الجاري لدى المصرف مع رصيد الصكوك الموقوفة، حيث بينت المديرية (قيام المتهم بإيداع تلك المبالغ في الحساب الجاري بموجب قسائم الايداع من قبل المصرف دون

علم المديرية)، ولم يتم الافصاح من قبل المتهم عن تفاصيل تلك المبالغ وأسباب ايداعها اضافة الى عدم اتباعه الطرق القانونية لعملية الايداعات النقدية في الحساب الجاري والحصول على الموافقات اللازمة.

ثانياً- التقرير المرقم (٤٩٧٩) في ٢٠٢١/٣/٢٢ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أنشطة مديرية الدفاع المدني للسنة المنتهية في ٣١ /كانون الأول /٢٠١٩،ومن أهم الملاحظات التي تضمنها الآتي :-

١) لم يتم وضع خطة الاستجابة للحوادث ذات الطابع (كيماوي، أحيائي، إشعاعي، نووي) وتنفيذ واجبات وإنقاذ الأرواح والممتلكات وتقديم الإسعافات الأولية بسبب عدم توفر التخصيصات المالية اللازمة، وقد أوصى الديوان بتوفر التخصيص لغرض وضع خطة مستقبلاً.

٢) لم يتم تفعيل شروط السلامة المهنية والمدنية ومتطلبات الدفاع المدني لجميع منشآت ودوائر الدولة من خلال تطبيق نص المادة (٢٦) من قانون الدفاع المدني المرقم (٤٤) لسنة /٢٠١٣ بشأن وضع اعتماد في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الأعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني، وقد أوصى الديوان بمتابعة تفعيل شروط السلامة المهنية والمدنية ومتطلبات الدفاع المدني مع وزارة المالية.

٣) لم يتم تطبيق المادة (٢٩) من قانون الدفاع المدني المشار إليه أعلاه التي تلزم إدارات المنشآت والمشارع الحيوية بإنشاء مراكز أو مفارز لإطفاء الحرائق، مجهزة بعجلات ومعدات الإطفاء والإنقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني، وقد أوصى الديوان بمتابعة تطبيق المادة أعلاه من قانون الدفاع المدني.

ثالثاً- التقرير ذو الرقم (٩٩٣٥) في ٢٠٢١/٦/٨ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على مشروع أماكن إيواء الكلاب البوليسية لفرق البحث والإنقاذ العراقي في مديرية الدفاع المدني وبمبلغ (١٥٤,٩١٤) ألف دينار،(مائة وأربعة وخمسين مليون وتسعمائة وأربعة عشر ألف دينار)،ومن أهم الملاحظات الواردة ضمن التقرير الرقابي الآتي :-

لم يتم تنظيم عقد مع الشركة المنفذة للمشروع (شركة درة المحيط للمقاولات العامة المحدودة) خلافاً للمادة (٥ / ثانياً) من تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة / ٢٠١٨

التي نصت على (تلتزم الجهة المنفذة عند التعاقد وفق البند (أولاً) من هذه المادة بتنظيم العقود وحسب طبيعة العمل ووفق الضوابط الخاصة بصيغة العقد الصادر من وزارة التخطيط).

ب- **<u>قيادة قوات حرس الحدود</u> :-**

التقرير ذو الرقم (٩٠٨٤) في ٢٠٢١/٥/٢٦ الخاص بالزيارة التفتيشية للواء حرس الحدود العاشر لسنة / ٢٠٢٠ ومن أهم الملاحظات التي تم تشخيصها والتي طلب الديوان التحقق فيها والتي وردت ضمن التقرير الرقابي الآتي:-

أولاً- عدم توقيع محضر الضبط الخاص بعملية تهريب المواد المخدرة، والتي جرت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ والبالغ كميتها (١,٥) كغم من قبل القوة المنفذة للواجب، أسوة بباقي محاضر الضبط للمواد المخدرة المذكورة آنفاً، واقتصر التوقيع فقط على مدير شعبة الاستخبارات السيد اللواء خلافاً لإجراءات نظام الرقابة الداخلية، وقد أوصى الديوان بضرورة تعزيز الاجراءات والوسائل بما يضمن ضبط ومراقبة الشريط الحدودي، للحد من حالات التهريب وهروب المهربين، وتنظيم محضر ضبط المواد المخدرة، يتم توقيعه من قبل القوة المنفذة، وتعزيز اجراءات نظام الرقابة الداخلية.

ثانياً- من خلال توقيع محضر اللجنة الخاص بموضوع إطعام المنتسبين المشكلة بالأمر الإداري ذو الرقم (٦٩٠٥) في ٢٠١٦/١٢/٢٩، الصادر عن مديرية التخطيط والمتابعة والمرفق بكتاب وزارة الداخلية / مديرية الشؤون المالية / الحسابات ذو الرقم (٢٨٨١) في ٢٠١٧/٢/٢٣ والذي حصلت الموافقة على العمل بمضمون توصياته والمصادق عليه من وكيل الوزارة الأقدم، وقد تم تشخيص الملاحظات الآتية:-

١) تضمن المحضر توصية باستقطاع مبلغ (٩٠) ألف دينار (تسعين ألف دينار) من كل ضابط ومنتسب والبالغ عددهم (١٥٨٢) منتسباً، تم استلامها من قبل لجنة الرواتب شهرياً لغرض شراء أرزاق لإطعام المنتسبين، إلا انه لم يتم استحصالها، وقد جرى تثبيت تلك الاستقطاعات في سجلات خاصة خارج المجموعة الدفترية بالإضافة إلى وجود مبلغ (١٣٧) مليون دينار (مائة وسبعة وثلاثين مليون دينار) بحوزة لجنة شراء الأرزاق يمثل المتبقي من مبالغ شهر كانون الثاني / ٢٠٢٠، وتم تنظيم محضر جرد من قبل الهيأة الرقابية المختصة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠.

٢) إن كافة حالات شراء الأرزاق للمدة من بدء عملية الاستقطاع في سنة ٢٠١٧ ولغاية تاريخ الزيارة، قد تمت عن طريق (استدراج ثلاث عروض) من قبل لجنة المشتريات المشكلة بالأمر الإداري المرقم (١١٦٩) في ٢٠١٩/١٢/٢٢ دون استخدام أحد أساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (المعدلة)، لكون مبالغ الشراء تجاوزت الـ (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) خلافاً للمادة (٣/ ب/ رابعا) من القسم الثاني من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٩، التي تضمنت (شراء السلع والخدمات التي تزيد عن (١٠٠) مليون دينار عن طريق أحد اساليب التعاقد المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ (المعدلة))، اضافة الى انها لم تؤيد من قبل لجنة اعتدال الأسعار) .

خلاصة التقرير نصف السنوي لديوان الرقابة المالية الاتحادية – دائرة التدقيق والمتابعة للمدة (من ٧/١ ولغاية ١٢/٣١/ ٢٠٢١) الخاص بنشاط وزارة الداخلية .

جاء في هذا التقرير ضمن القسم الثاني الخاص بالوزارات بشأن وزارة الداخلية الآتي:-

أ- <u>مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة</u> :-

أولاً- التقرير ذو الرقم (٢١٠١١) في ٢٠٢١/١١/١٦ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على منح الجنسية العراقية لأكراد من غير العراقيين في مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة / ديالى، وفيما يأتي أهم الملاحظات والتي طلب الديوان التحقق فيها كالآتي:-

١) منح بطاقات شخصية (هوية الاحوال المدنية العراقية) من قبل دائرة الاحوال المدنية / خانقين لـ(٤٥٥٠) اسماً من اللاجئين الاكراد من الايرانيين المتواجدين في العراق بموجب كتاب وزارة الداخلية / مكتب الوكيل الاداري والمالي / اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين ذو الرقم (٩٤) في ٢٠١٦/١/١٤ بالرغم من عدم تحقق مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة / قسم شؤون الاحوال المدنية – شعبة التجنس من أحد شرطي منح الجنسية العراقية خلافاً للبندين (ب-ج) من المادة (٦/أولاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة /٢٠٠٦، التي نصت على (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية، ومنها دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولدون في العراق، والمقيمون فيه، والحاصلين على دفتر الأحوال المدنية، ولم يحصلوا على شهادة الجنسية)، (أقام في العراق بصورة

مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب) على التوالي، وقد بررت المديرية ذلك بإجابتها على استفسار الهيأة الرقابية المختصة المرقم (١٥٦) في ٢٠٢١/٩/٢١، التي نصت على (القيود التي سجلت في دائرة الأحوال المدنية / خانقين هي مخالفة للقانون، اذ سجلت استناداً الى كتب مزورة، وان تلك الفترة كانت الكتب الرسمية ترسل بيد صاحب العلاقة وليس بالبريد الرسمي من مديرية شؤون الأحوال المدنية / بغداد الى الدائرة آنفاً، وعليه اعتمد الموظف المختص تلك الكتب المزورة باعتبارهم عراقيين وتم تسجيلهم في القيود لعام /١٩٥٧، وبعد اكتشاف التزوير تم تجميد القيود واحالة المنتسبين بذلك للمحاكم المختصة).

٢) وجود تباين في أعداد وتواريخ القيود التي تم تجميدها، وقد بررت المديرية ذلك بإجابتها على استفسار الهيأة الرقابية المختصة المرقم (١٠٢) في ٢٠٢٠/١٠/١٣ بأن (أسباب التباين هو لوجود خطأ في الأعداد والقوائم الأولية، وتم تشكيل لجنة من مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة بموجب الأمر الإداري ذو الرقم (١٧٦٠٤) في ٢٠١٦/١/١٩ وقسم شؤون الأحوال المدنية في محافظة ديالى، وقد تبين أن العدد الحقيقي هو (٤٣٣٣) قيد بموجب كتاب قسم تدقيق السجلات / المتابعة ذو الرقم (٥٥٠٣٧) في ٢٠١٨/١٠/٢٨).

٣) تم منح (٧٢) بطاقة وطنية موحدة لبعض المواطنين المجمدة قيودهم بموجب كتاب مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة ذو الرقم (٢٠١٩٧) في ٢٠١٦/٥/١٦ في دائرة البطاقة الوطنية / خانقين، على الرغم من عدم التحقق من مشروعية القيود المجمدة للموماً إليهم من خلال التسجيل المجمد الثاني (الأشخاص الذين لم يسجلوا في سجلات سنة / ١٩٥٧)، استناداً الى كتب الموافقة الصادر من المديرية أعلاه واستناداً الى مذكرة دائرة البطاقة الوطنية / خانقين ذو الرقم (٨٧٥٨) في ٢٠٢٠/١٠/٢١ خلافاً للمادة (٣٦-ثانياً) من الفصل التاسع من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة / ٢٠١٦، التي نصت على (تسحب البطاقة الوطنية عند ترقين القيد).

٤) من خلال قيام هيأة الرقابة المختصة بتدقيق عينة من المجالس التحقيقية المشكلة بالمديرية تأيد لدى الهيئة الرقابية المختصة منح جوازات سفر عدد (٣٣) لقيود مجمدة، من خلال أقسام دائرة الجوازات في بعض المحافظات بضمنها منح جواز عدد (٢) من قبل قسم

جوازات ديالى بالرغم من عدم التحقق من مشروعية القيود المجمدة لهم خلافاً للمادة (١٢/أولاً- ب -١) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة /٢٠١٥، التي نصت على (يتولى المدير العام لأغراض هذا القانون إبطال جواز السفر إذا ثبت تخلي العراقي عن جنسيته أو تم سحبها منه).

ثانياً- التقرير ذو الرقم (٢٣٨٨٠) في ٢٠٢١/١٢/١٦ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على أنشطة وحسابات مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة في محافظة ذي قار للسنة المنتهية في ٣١/ كانون الاول / ٢٠٢٠ وفيما يأتي أهم الملاحظات كالآتي:-

١) قامت المديرية سنة (٢٠٢٠) بترويج (٣١٣٣٠) معاملة نقل القيود بين محافظة ذي قار وباقي المحافظات الاخرى، بالرغم من منع نقل القيود بين المحافظات خلافاً للمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق التي تنص بـ(العراقيون) متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون و الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، وبينت المديرية بإجابتها على استفسار الهيأة الرقابية المختصة ذو الرقم (٥) في ٢٠٢١/٩/٢٩ بخصوص ذلك (نقل قيود الأسرة من الأقضية والنواحي والمحافظات متوقف من قبل وزير الداخلية وان الاستثناءات تصدر من قبل مكتب الوزير ويتم تنفيذها أصولياً)، وقد أوصى الديوان الالتزام بالدستور والقوانين ومعاملة العراقيين معاملة واحدة بدون استثناء.

٢) أصدرت المديرية شهادة جنسية بعدد (٥٢٤٠) شهادة خلال سنتي (٢٠١٩و٢٠٢٠) لإثبات شخصية وجنسية المواطن خلافاً للمادة (٣٥/أولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ التي تقضي بـ(تعتمد البطاقة الوطنية لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية في اثبات شخصية صاحبها والتعريف بجنسيته العراقية وتكون بديلة عن شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية وبطاقة السكن)، وبينت المديرية بإجابتها على استفسار الهيئة الرقابية المختصة ذو الرقم (٦) في ٢٠٢١/٩/٢٩ بخصوص ذلك (اصدار شهادة الجنسية للمواطن تم وفق الضوابط والتعليمات الصادرة)، وقد أوصى الديوان بتوحيد إجراءات الحصول على البطاقة الوطنية مع إجراءات إثبات شخصية المواطن وعدم مخالفة نص القانون أعلاه.

٣) عدم قيام المديرية باستكمال اجراءات استملاك الأراضي المشيدة عليها البنايات العائدة لها بالرغم من إشغالها منذ فترة طويلة خلافاً لإحكام المادة (١) من قانون استملاك رقم (١٢) لسنة /١٩٨١، والتي نصت على (تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الأصلية المتعلقة به من دوائر الدولة والقطاع العام تحقيقاً لأغراضها وتنفيذاً لخططها ومشاريعها) وبينت المديرية بإجابتها على استفسار الهيأة الرقابية المختصة ذو الرقم (٨) في ٢٠٢١/٩/٢٩ بخصوص ذلك (وجود عدد من المخاطبات الرسمية بخصوص ذلك). وقد أوصى الديوان باتخاذ الاجراءات القانونية لاستملاك الأراضي المشيدة عليها البنايات العائدة للمديرية.

ب- <u>مديرية المرور</u>:-

التقرير ذو الرقم (٢٤٥٦٧) في ٢٠٢١/١٢/٢٣ الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق على مديرية المرور للسنة المنتهية في ٣١/ كانون الاول/٢٠١٩، وفيما يأتي أهم الملاحظات والتي وردت فيه والتي طلب الديوان التحقيق الآتي:-

أولاً- قامت المديرية بصرف مبالغ شراء قماصل مختلفة (جلد ، فسفورية) من شركة الصناعات الخفيفة، وتنظيم مستندات صرف وصكوك بذلك خلال السنة موضوع التقرير، واعتبارها مصروف نهائي قبل تاريخ الشراء والإدخال المخزني ودون توسيط حساب السلف بذلك، خلافاً لتعليمات النظام المحاسبي الحكومي اللامركزي.

ثانياً- قيام المديرية بتجزئة بعض مشترياتها من السلع والخدمات ومبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات، خلافاً لأحكام المادة (٣-١- د) من القسم الثاني أحكام عامة من تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٩، والتي نصت على (لا يجوز تجزئة المشتريات للسلع والخدمات او مبالغ المناقصات بقصد ادخالها ضمن الصلاحيات ويعد الشراء مجزأ اذا تكرر شراء مادة معينة لأكثر من مرة خلال الشهر الواحد).

ثالثاً- تم الشراء من الشركة المذكورة بالرغم من وجود عقد سابق مبرم مع الشركة العامة للصناعات النسيجية بمبلغ (٢,٩٠٩,٢٣٨) ألف دينار (ملياران وتسعمائة وتسعة مليون ومائتان وثمانية وثلاثون ألف دينار)، لتجهيز كميات من الملابس الشتائية والصيفية والكاسكيتات ذو الرقم (٢٠١٦/٢)، والذي مازال نافذاً خلال السنة موضوع التقرير، فضلاً عن وجود فرق في سعر البدلة الواحدة المشتراة من شركة الصناعات الخفيفة مع سعرها

بموجب العقد المشار إليه في أعلاه، ولم يتبين لنا أسباب ذلك على الرغم من قيام الهيأة الرقابية المختصة بتوجيه الاستفسار ذو الرقم (٢٢) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ .

المصادر :

١) التقرير نصف السنوي للفترة من ٢٠٢١/١/١ ولغاية ٦/٣٠/ ٢٠٢١ لديوان الرقابة المالية الاتحادي – دائرة التدقيق والمتابعة الخاص بنشاط وزارة الداخلية.
٢) التقرير نصف السنوي للفترة من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ١٢/٣١/ ٢٠٢١ لديوان الرقابة المالية الاتحادي – دائرة التدقيق والمتابعة الخاص بنشاط وزارة الداخلية.